



مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٤

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٠٨٥٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ المتعلق بتحديد
رأسمال مؤسسات الصرافة .

بيروت، في ٧ كانون الأول ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ١٠٨٥٣

تحديد رأسمال مؤسسات الصرافة

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على احكام المادة ٦ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة
في لبنان،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى^١: أولاً: يحدد الرأسمال الأدنى لمؤسسات الصرافة حسب فئتها المبينة
في المادة ٣ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ وذلك على الشكل
التالي:

- ١- في ما خص الفئة (أ)، سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية مهما
كان تاريخ انشائها.
- ٢- في ما خص الفئة (ب) المنشأة بعد تاريخ ٢٠١١/١٢/٧، خمسمائة
مليون ليرة لبنانية.
- ٣- في ما خص الفئة (ب) المنشأة قبل تاريخ ٢٠١١/١٢/٧، مائتان
وخمسون مليون ليرة لبنانية.

لا يمكن لهذه المؤسسات القيام بعمليات شراء وبيع القطع المعدنية
والسبائك الذهبية والشيكات السياحية الا في حال بلغت اموالها
الخاصة خمسمائة مليون ليرة لبنانية، تحتسب من ضمنها العقارات
المقدمة كموجودات ثابتة لغاية حد أقصى مقداره ٥٠ % من هذه
الأموال الخاصة.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٠٠).

ثانياً: على مؤسسات الصرافة من الفئة (ب) المنشأة قبل تاريخ ٢٠١١/١٢/٧، زيادة رأسمالها بحيث يصبح خمسمائة مليون ليرة لبنانية عند اي تفرغ عن اسهم أو حصص في هذه الشركات أو انتقالها لأشخاص ثالثين أو عند اكتتاب اي شخص جديد في الرأسمال أو عند التفرغ عن المؤسسة الفردية. لا يعتبر تفرغاً انتقال ملكية الاسهم أو الحصص أو المؤسسة الفردية عن طريق الارث والوصية.

المادة الثانية^١: يعمل بهذا القرار فور صدوره وتمنح مؤسسات الصرافة المنشأة قبل تاريخ صدوره مهلة حدها الاقصى ٢٠١٣/٦/٣٠ للتقيد بأحكامه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ كانون الأول ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١١٢٦٩ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٣٠٩).